# التلفيق في الفتوى، صوره، أحكامه، آثاره وعلاجه

بقلم

مزيان حماش
طالب دكتوراه في المعاملات المالية المعاصرة ـ قسم الشريعة – معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي.
hammache-meziane@univ-eloued.dz

د.عماد جراية
أستاذ محاضر "أ" في الفقه وأصوله – قسم الشريعة – معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي.
djerraya-imad@univ-eloued.dz

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن مقام الفتوى مقام عظيم، ومنصب ديني عالي القدر، كيف لا والمفتي موقع عن رب العالمين، وقائم مقام الأنبياء والمرسلين، ومن هذا المنطلق اعتنى الفقهاء بموضوع الفتوى عناية فائقة، فبينوا أهميتها ، وذكروا شروطها، وآثارها، وحذروا من مزالقها، وكشفوا عن المظاهر السلبية التي تنجم عن تلك المزالق مما يعود على المفتي، والمستفتي، والمجتمع الإسلامي.

وقد كان من المزالق التي حذر منها العلماء، مزلق التلفيق في الفتوى، بدعوى التيسير على الناس ودفع الحرج عنهم، وهي ظاهرة لم تكن منتشرة في القرون الأولى من تاريخ الإسلام، زمن الأئمة المجتهدين والفقهاء المؤهلين، وإنما انتشرت وشاعت في عصر التقليد والجمود الفكري، وهاهي تعود إلى الوجود في عصرنا الحاضر لتزعزع استقرار الأحكام الشرعية عند أبناء الأمة الإسلامية.

إننا نعيش في عصر التقدم العلمي والتطور التكنولوجي، الذي صحبه كثرة النوازل والمشكلات في حياة الناس، فاحتاجوا إلى بيان حكم الشرع فيها، فكان أن تصدى الفقهاء المعاصرون للإفتاء في هذه النوازل والمستجدات، واختلفت لذلك مناهجهم في دراستها وتقديم الحلول لها، وكان من المسالك التي سلكها بعض المعاصرين في فتاويهم: التلفيق بين المذاهب الفقهية، دون التفاف إلى هذا المزلق الخطير وآثاره السلبية.

من أجل ذلك أردت أن أكتب في هذا الموضوع، لمعرفة المشروع فيه والممنوع، وقد خصصت هذا البحث لملتقى: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1- رغم أن نهج التلفيق في الإفتاء مسلك قديم إلا أن اعتماده من قبل الباحثين والفقهاء المعاصرين كان أكثر والبواعث عليه أسوء، مما يستدعي فحصه والبحث في صوره وأحكامه وآثاره.

2- ظهور وانتشار الكثير من الفتاوى الملفقة الغريبة في العصر الحديث.

3- بروز عدة آثار سلبية لمزلق التلفيق في الفتوى، مما يتطلب البحث عن طرق الوقاية منه، قبل استفحال أمره وتمكنه.

**الإشكالية:**

إن التطور الذي حصل في الحياة الإنسانية المعاصرة، وما صحبه من ظهور لنوازلَ في شتى المجالات، جعل الفقهاء المعاصرين يتصدون للإفتاء فيها، والملاحظ على كثير من هذه الفتاوى أنها مركبة من عدة مذاهب فقهية، وهذا الصنيع هو ما يطلق عليه اسم "التلفيق" عند الفقهاء والأصوليين.

وعليه فهاهنا تساؤلات يُتطلب الجواب عنها وهي:

1- ما حقيقة التلفيق في الفتوى؟ وما العلاقة بينه وبين المصطلحات ذات الصلة؟

2- ماهي أنواع التلفيق في الفتوى؟

3- ما هو حكم التلفيق في الفتوى بين المذاهب الفقهية؟

الدراسات السابقة:

من الأعمال التي يستفاد منها، وينوه بسبقها المحمود إلى طرق هذا الموضوع ما يلي:

1- كتاب: التحقيق في بطلان التلفيق: تأليف محمد بن أحمد السفاريني، وهو رد على فتوى الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، وقد ضمنه الكلام على حرمة التلفيق وبطلانه ولم يتعرض لذكر الأدلة فيما يتعلق بحكم التلفيق.

2- كتاب: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: لمحمد سعيد الباني، وهو أشمل ما كتب في هذا الموضوع.

وموضوع البحث يلتقي مع هذا الكتاب بنقاط أهمها: أحد التعريفات الاصطلاحية للتلفيق وإيراد أقوال الفقهاء مع أدلتهم، ومناقشتها، ويختلف البحث عنه في ذكر أقسام التلفيق، وتحرير محل للنزاع.

3- كتاب: التلفيق وموقف الأصوليين منه: تأليف محمد بن عبد الرزاق الدويش، وهو تأليف بحث فيه المصنف التلفيق من الناهية النظرية والتطبيقية.

يشترك موضوع البحث مع هذا الكتاب فيما يلي: بعض التعريفات الاصطلاحية، ومذاهب العلماء في المسألة، ويختلف عنه البحث في تحرير محل النزاع، ونسبة الأقوال إلى المذاهب الفقهية، وإرجاع أنواع التلفيق الثلاثة إلى نوع التلفيق في التقليد.

4- بحث: التلفيق في الفتوى: سعد العنزي، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد 38، المجلد 14، لعام 1420ه، وقد قسم بحثه إلى فصلين: الأول في في المنهج العام للتلفيق، والثاني في الرخص والحيل في الفتوى. أما الفصل الثاني يتعلق بصميم مسألة التلفيق وأما الفصل الأول فتكلم

فيه بشكل عام عن التلفيق ولم يرتبه ترتيبا منهجيا يسهل الاستفادة منه، ولذلك لم أنقل منه شيئًا.

5- بحث: التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيدي، وهو بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، استفدت منه في ذكر التعريفات الاصطلاحية والخروج بالتعريف المختار، وكذلك استفدت منه في تقسيمات التلفيق.

وقد تميز عليه موضوع البحث في نسبة الأقوال إلى المذاهب الفقهية والترجيح بين الأقوال.

6- بحث: التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، وهو بحث منشور في مجلة الفقه الإسلامي، العدد 25، وقد أفدت منه في علاقة التلفيق بما يشبهه من المصطلحات، وفي أدلة أقوال المذاهب، ومناقشتها، والترجيح بينهما، ويميّز موضوع البحث بذكر أقسام التلفيق وصوره، وتحرير محل النزاع، ونسبة الأقوال إلى المذاهب الفقهية.

7- بحث: التلفيق في الاجتهاد والتقليد: ناصر بن عبد الله الميمان، وهو بحث محكم نشر في مجلة العدل السعودية، العدد 11، السنة الثالثة عام 1422ه. وقد استفدت منه في ذكر منشأ الخلاف وأدلة الأقوال، وتميزت دراستي عنه في رد أقسام التلفيق إلى قسم التلفيق في التقليد، وفي مناقشة الأقوال، وتحرير محل النزاع.

إضافة إلى مباحث مبثوثة في كتب أخرى ككتب الفتوى والرخص الشرعية، التي تناولت مسألة التلفيق.

وقد استفدت من جميع هذه الدراسات، وخاصة فيما يتعلق بالتعريف الاصطلاحي للتلفيق، ومذاهب العلماء في المسألة، والأدلة التي استدلوا بها مع مناقشتها، والترجيح بين الأقوال.

منهج البحث:

لتقريب البحث وتذليله حاولت أن اعتمد المنهجين العلميين الآتيين:

1- المنهج الاستقرائي: وقد استعملته في جميع جزئيات الموضوع، ابتداء من التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم نسبة الأقوال إلى مذاهبها، وذكر أدلتها ومناقشاتها، ثم تتبعت بعض الآثار السلبية لمزلق التلفيق في الفتوى، وسبل الوقاية منه.

2- المنهج التحليلي: وتجسد ذلك عند تحليل بعض التعريفات الاصطلاحية ونقدها، وتحرير محل النزاع وسبب الخلاف، وتوجيه الأدلة ومناقشتها، والترجيح بين الأقوال.

خطة البحث:

تكونت خطة البحث في الموضوع من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وتضمنت أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، والخطة.

المبحث الأول: حقيقة التلفيق في الفتوى وعلاقته بالمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: حقيقة التلفيق في الفتوى.

المطلب الثاني: علاقة التلفيق بالمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثالث: أقسام التلفيق.

المبحث الثاني: حكم التلفيق في الفتوى بين المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف، وعرض أقوال الفقهاء ونسبتها.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

الخاتمة: في نتائج البحث والتوصيات.

## المبحث الأول

## حقيقة التلفيق في الفتوى وعلاقته بالمصطلحات ذات الصلة.

تناولت في هذا المبحث مفهوم مصطلح (التلفيق) في معناه اللغوي، والتعريفات الاصطلاحية الواردة فيه، وبيان علاقة التلفيق في الفتوى بالمصطلحات التي يمكن أن تتداخل معه، وذلك بذكر أوجه التشابه والافتراق.

### المطلب الأول: حقيقة التلفيق في الفتوى .

#### الفرع الأول: التلفيق لغة

هو مصدر لفق يلفق، واللام والفاء والقاف أصل يدل على ملائمة الأمر وهو ما يطلق على ما كان فيه معنى الضم، والجمع.

تقول: لفقت الثوب ألفقته لفقا، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطها، ومنه أخذ التلفيق في المسائل.[1]

#### الفرع الثاني : التلفيق اصطلاحا

قبل ذكر التعريفات الاصطلاحية يحسن إيراد اطلاقات الفقهاء والأصوليين لكلمة (التلفيق):

أولا: اطلاقة بمعنى الضم: كالتلفيق في الحيض.

ثانيا: اطلاقة بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات في المذهب الواحد.

ثالثا: اطلاقة بمعنى الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وهذا هو المقصود في هذه الدراسة، وفيما يلي عرض لبعض التعريفات بهذا الاطلاق:

1. تعريف النابلسي: "ومتى ما عمل عبادة، أو معاملة ملفقة أخذ لها من كل مذهب قولا لا يقول به صاحب المذهب الآخر فقد خرج من المذاهب الأربعة...".[2]
2. وحده الباني بقوله: "الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد".[3]

---

[1] معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399ه-1979م، 257/5، لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صدر بيروت، ط3، 1414ه، 230/10، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، دون طبعة، دون تاريخ، 833/2، مادة: لفق.

[2] خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي، تح: محمد بدوي، دار الألباب، دمشق، ص 56.

[3] عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط2، 1418ه-1997م، ص 183.

وهذا التعريف وإن كان جامعا لصور التلفيق، إلا انه غير مانع من جهة عدم بيانه أن تلك الكيفية تركيب لأجزاء الحكم الواحد.

3. تعريف مجمع الفقه الإسلامي: "أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر، بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة".[1]

4. تعريف الميهان: "الأخذ في الأحكام الفقهية يقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة، أو باب واحد، أو في أجزاء الحكم الواحد".[2]

ويؤخذ عليه أنه غير مانع، فقد أدخل في التلفيق ما ليس منه في قوله: في أبواب متفرقة، لأن الأخذ بمذهب في باب وبمذهب آخر في باب آخر لا يعد تلفيقا، إذ لا تركيب فيه من جملة مذاهب.

5. وعرفه السعيدي بقوله: "الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في أجزاء الحكم الواحد".[3]

**الفرع الثالث: التعريف المختار**

بعد النظر في التعاريف السابقة وبالرجوع إلى المعنى اللغوي للتلفيق الذي يظهر لي أن التعريف الأخير هو أصح التعريف، لكونه جامعا مانعا، وسالما من الاعتراضات، كما سيتبين من شرحه:[4]

قوله: الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة: يفيد معنى الجمع والضم، وهو معنى التلفيق لغة، كما يفيد التركيب وهو لازم التلفيق.

وقوله: في أجزاء الحكم الواحد: خرج به ما يمكن أن يشمله التلفيق لغة، كالانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل، وكمسألة تتبع الرخص، وقصد به التلفيق على بعض أفراده، وهي أجزاء الحكم الواحد، وهي المقصودة بالاصطلاح.

وتظهر المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي من حيث إن التلفيق فيه ضم لآراء الفقهاء وجمع بينها في حقيقة تركيبية واحدة، كجمع أحد شقي الثوب إلى الآخر.

**الفرع الرابع: أمثلة عن التلفيق**

1. من توضأ فمسح بعض رأسه مقلدا الإمام الشافعي، ومس أجنبية من غير حائل مقلدا للإمام أبي حنيفة، فإن صحة وضوئه على هذه الصفة لم يقل بها كلا الإمامين، بل لو عرض على واحد منها لحكم ببطلانه.

2. من مكث بمزدلفة بمقدار حط رحلة تقليدا للإمام مالك، وأخّر طواف الإفاضة إلى شهر الله المحرم تقليدا للإمام أحمد، فإن حجه على هذه الهيئة تلفيق بين مذهبي هذين الإمامين.

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع الرابطة العالم الإسلامي، قرار 74، (8/ 1/640).

[2] التلفيق في الاجتهاد والتقليد، ناصر بن عبد الله الميهان، مجلة العدل وزارة العدل السعودية العدد 11، السنة الثالثة، رجب 1422هـ، ص 05.

[3] التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيدي، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص 12.

[4] المرجع نفسه: ص 12، 13.

3. من طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجت بابن تسع سنين وأصابها ثم طلقها فإن وطأه يحللها لزوجها الأول عند الإمام الشافعي، وطلاقة صحيح من غير وجوب العدة عليها عند الإمام أحمد، فإذا نكحها زوجها الأول كان ذلك تلفيقا بين هذين المذهبين، وغيرها من الأمثلة المبثوثة في كتب الفقه.[1]

4. من أجاز بيع المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم، بناء على صحة الإلزام بالوعد لدى المالكية، وبجواز المرابحة من كلام الإمام الشافعي، فهذا القول تلفيق بين أقوال الفقهاء والمذاهب ولم يقل به أحد، فالمالكية أجازوا الوعد الملزم ولم يجيزوا بيع المرابحة، والشافعي أجاز المرابحة ولم يجز الوعد الملزم.[2]

5. التلفيق الحاصل في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وصورته الجمع بين مشروعية عقد الإجارة وحكم الوعد الملزم، وحكم اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

**المطلب الثاني: علاقة التلفيق بالمصطلحات ذات الصلة.**

يشتبه التلفيق بعدد من المصطلحات، وبيانها فيما يأتي:

**الفرع الأول: علاقة التلفيق بالتقليد**

"التلفيق يذكره العلماء حيث يذكرون التقليد، ذلك أن التلفيق أخذ من المذاهب المختلفة، وحيث لم يعرف التلفيق إلا بعد انقراض من اتصف بالمجتهد المطلق، لزم ذلك أن يكون التلفيق نوع تقليد.... وبكل حال فالتقليد أعم، والتلفيق أخص".[3]

والفرق بينهما: أن التقليد أخذ من مذهب واحد، والتلفيق أخذ من مذاهب مختلفة.

**الفرع الثاني: علاقة التلفيق بمراعاة الخلاف**

مما له علاقة بالتلفيق أصل مشهور عند المالكية، وهو مراعاة الخلاف، وقد عرفوه بأنه: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر".[4]

ووجه الشبه بينهما: أن كلا منهما فيه اعتبار لمذهبين فأكثر، ويفترقان في الوجوه الآتية:

1- أن مجال التلفيق الآراء الاجتهادية للفقهاء، أما مجال مراعاة الخلاف فهو الدليل من جهة مدلولة ولازم مدلولة.

2- أن مراعاة الخلاف عبارة عن ترجيح دليل على دليل من وجه دون وجه، بخلاف التلفيق فإنه لا يكون

---

[1] التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418هـ-1998م، ص:160-164، خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي، تح: محمد بدوي، دار الألباب، دمشق، ص 56.

[2] الحيل الفقهية: عيسى الخلوفي، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط1، 1437هـ، 2016م، ص 393.

[3] التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيدي، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص 13.

[4] شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، (177/1).

نتيجة ترجيح دليل على آخر...".[1]

**الفرع الثالث: علاقة التلفيق بتتبع الرخص**

وتتبع الرخص هو: "اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه"[2]، وعلى هذا يمكن التمييز بينهما أن يقال:[3]

1. قد ينفرد التلفيق عن تتبع الرخص إذا لم يكن بقصد إتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة.
2. قد ينفرد تتبع الرخص إذا لم يكن فيه تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة.
3. قد يجتمعان إذا كان فيهما تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة بقصد إتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص وجه.

**الفرع الرابع: علاقة التلفيق بتيسير الفتوى**

ذهب بعض الأصوليين والفقهاء إلى أنه يجوز التلفيق للضرورة والحاجة وفي حال ضعف دين المستفتي، ولتصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم، وهذا كله من أجل الرفق بالمكلفين والتيسير عليهم.[4]

ويمكن مناقشة هذه الأمور الثلاثة كما يلي:[5]

**أولا: الضرورة والحاجة**

لا شك أن الضرورة والحاجة المعتبرتان شرعا من أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية، لكن ليست الضرورة سببا يسوغ للمجتهد أن يلفق بين أقوال الفقهاء، ويركب منها فتوى تكون أيسر على المكلف وأرفق به، وإنما يجب على المفتي أن ينظر في الأدلة، ولن يعدم دليلا يقتضي رفع الضيق عن المكلف إذا نزلت به الضرورة والحاجة، ولهذا لم يحتج الفقهاء خلال قرون متطاولة إلى التلفيق مع كثرة النوازل والوقائع التي حدثت في زمانهم.

**ثانيا: ضعف دين المستفتي أو بدنه**

---

[1] التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م، ص 223.

[2] البحر المحيط: محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414ه-1994م، 8/ 381.

[3] التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م، ص 228.

[4] أنظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط2، 1418ه-1997م، ص (192-212). الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها: وهبة الزحيلي، دار الخير، ط1، 1413ه-1993م، ص 75. التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418ه-1998م، ص (159-167).

[5] أنظر: التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م، ص (40-74).

من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية مراعاة أحوال المكلفين، والتيسير من المقاصد الشرعية التي يلزم المفتي مراعاتها في فتواه، لكن ذلك يجب أن يسير في حدود الضوابط التي رسمها الشارع ونصبها للمفتين.[1]

وهناك مقصد آخر يجب على المفتي مراعاته وهو إخراج المكلف من إتباع هواه إلى عبادة مولاه، كما يقول الشاطبي.[2]

وعلى هذا فدواء هذا الصنف من الناس هدايتهم للحق ودلالتهم عليه، لأنه قد جاء في الشرع من التيسيرات للعاجزين ما يغني عن التلفيق، يقول الله تعالى:"ليس على الأعمى حرج وعلى الأعرج حرج ولا على المريض حرج"(الفتح: 17)

ثالثا: تصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم:

الشارع الكريم وضع علامات للاعتداد أو الإلغاء، وهي مستفادة من الأدلة الشرعية، وعلى المفتي أن يطبقها على أفعال المكلفين، وأما إذا جعل همه تصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم بتلفيق، أو حيلة غير مشروعة أو تقليد قول مهجور، فقد أهمل اعتبار مقصود آخر للشارع، وهو الحكم عليها بالبطلان عند وجود سببه ... وعلى هذا فلا يسوغ التلفيق بقصد تصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم، وإنما الواجب عدم الحكم ببطلانها إلا إذا قامت أدلة البطلان على ذلك، لأن الأصل في تصرفات المسلمين الصحة والسلامة.

**المطلب الثالث: أقسام التلفيق**

هناك تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة، ومن أهمها ما يلي[3]:

**الفرع الأول: تقسيم التلفيق باعتبار مصدره**

بالنظر إلى مصدر التلفيق نجده ينقسم إلى:

أولا: تلفيق مصدره التقليد، والمقصود به التلفيق الصادر من العامة.

ثانيا: تلفيق مصدره الاجتهاد، والمقصود به التلفيق الصادر ممن له نوع نظر واجتهاد.

ثالثا: تلفيق مصدره التشريع، والمقصود به ما تقوم به الحكومات من تقنين للأحكام تكون ملفقة من آراء المذاهب.

وهذا التقسيم غير معروف إلا من بعض المعاصرين، أما الفقهاء والأصوليون في مؤلفاتهم فإنما يتكلمون على التلفيق عند كلامهم على التقليد إذ هم يفرعون عليه، وبهذا يكون التلفيق خاصا بالمقلدين.

والمقلد عند الأصوليون ما كان دون رتبة المجتهد المطلق، أو المنتسب المطلق.

---

[1] أنظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، (بيروت-لبنان) ط2، 1415ه-1995م، ص (109-110).

[2] الموافقات: ابراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور حسن، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417ه-1997م، 2/289-295.

[3] التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيدي، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص (14-18).

والمجتهد المنتسب ينقسم إلى أربعة أقسام:

1. المطلق وهو ما ذكر آنفا.
2. المقيد، وهو مجتهد المذهب، وهو من له قدرة على التخريج.
3. مجتهد الترجيح، وهو دون الثاني إذ لا قدرة له على التخريج.
4. مجتهد الفتوى، وهو دونهم جميعا.

والأقسام الثلاثة الأخيرة كلهم مقلدون.

والحق أن من نُسب التلفيق إليهم في تقسيم المعاصرين لا يعدون كونهم مقلدين للأئمة الأربعة، لا يستقلون عنها.

والشأن كذلك في القسم الثالث (التلفيق في التشريع) فإنه قائم على من يقلدون المذاهب الفقهية، وبهذا تؤول كل الأقسام إلى التلفيق في التقليد وهو صنيع الأصوليين في مؤلفاتهم.

**الفرع الثاني: تقسيم التلفيق باعتبار صوره**

ينقسم التلفيق بهذا إلى الاعتبار إلى:

أولا: التركيب بين حكمين: وينقسم إلى:

1- التركيب بين حكمين في قضية واحدة، ومثاله: إذا توضأ شخص ولمس امرأة تقليدا لأبي حنيفة، وافتصد تقليدا للشافعي، فتركب حكمان في قضية -وهي الطهارة- لا يقول بها أحد منهما.

2- التركيب بين حكمين في قضيتين، ومثاله: إذا توضأ ومسح بعض رأسه مقلدا للشافعي، ثم صلى إلى الجهة مقلدا أبا حنيفة، فتركب حكمان في قضيتين لا يقول بهما أحد منهما.

والقضيتان ذات الحكمين هما: الطهارة والقبلة، وهما مختلفتان لكن اجتماع حكمهما في الصلاة لا يقول به أحد، وضمهما وتركيب الحكم منهما تحصل به حقيقة التلفيق.

ثانيا: الأخذ من المذاهب على نحو يستلزم الرجوع عما عمل به، أو لازمه:

- ومثال الأول: أن يطلق زوجته البتة، وهو يراه ثلاثا، فيمضي رأيه ويعمل به، ثم بعد ذلك يراه طلاقا رجعيا، فيراجعها، وبهذا يرجع عما عمل به أولا.
- ومثال الثاني: أن يقلد رجل أبا حنيفة في النكاح بلا ولي، فيلزم لذلك صحة النكاح بعد وقوعه عند أبي حنيفة لأنه مذهبه، وعند الشافعي وإن لم يكن مذهبه، فإنه لا يحكم ببطلانه بعد وقوعه مراعاة للخلاف.

ومن لازم صحة النكاح صحة إيقاع الطلاق، فلو طلقها ثلاثا ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي لم يكن له ذلك، ولو فعل كان صنيعه الثاني رجوعا عن لازم ما عمل به في الأول.

وهذه الصورة بأمثلتها عدها بعض الفقهاء من التلفيق، كالباني في رسالته عمدة التحقيق، والذي يظهر أنها ليست من التلفيق لما يلي:

أن التلفيق تضم فيه أقوال المذاهب المختلفة لإنتاج حكم واحد، في قضية واحدة، في وقت واحد، ومثاله

الجمع بين تقليد الشافعي في مسح جزء من الرأس، وتقليد أبي حنيفة في عدم انتقاض الوضوء باللمس ، لينتج بذلك حكم واحد هو الجواز، في قضية واحدة هي الطهارة، في وقت واحد.

والصورة موضع النزاع ليست كذلك، حيث لا تجتمع أقوال المذاهب لتنتج حكما واحدا لقضية واحدة في وقت واحد، بل يأخذ بكل مذهب لينتج حكما مخالفا للحكم الأول للقضية نفسها في وقتين مختلفين، فلا يجتمع القولان في وقت واحد، ولا ينتجان حكما واحدا، وبهذا ينتفي ضم المذاهب إلى بعضها الذي هو حقيقة التلفيق.

وبعد أن تصورنا التلفيق بين المذاهب وظهرت العلاقة بينه وبين ما يشبهه، أنتقل لبيان حكمه في المبحث التالي.

## المبحث الثاني

## حكم التلفيق في الفتوى بين المذاهب الفقهية.

تناول الفقهاء والأصوليين مسألة التلفيق في كتبهم، وتباينت آرائهم في ذلك، فمنهم من أجازه بإطلاق ومنهم من منعه بإطلاق، ومنهم من أجازه بشروط، وبيان ذلك في المطالب التالية:

### المطلب الأول: تحرير محل النزاع وسبب الخلاف وعرض الأقوال:

قبل عرض أقوال الفقهاء يحسن تحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف في مسألة التلفيق، وذلك في الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: تحرير محل النزاع

مما يعين على تحرير محل النزاع هو معرفة صور التلفيق، وهي كالآتي:[1]

1- التلفيق في المسألة الواحدة في أجزاء الحكم الواحد:

ومثالها شخص توضأ ومسح قدرا يسيرا من رأسه مقلدا الشافعي، وبعد الوضوء لمس امرأة أجنبية مقلدا أبا حنيفة، فتركب من هذه الصورة قولان في مسألة واحدة وهي الوضوء، في أجزاء الحكم الواحد وهو صحة الوضوء في وقت واحد، وهذه هي حقيقة التلفيق في الإصطلاح.

2- التلفيق في مسألتين مختلفتين في حكمين مختلفين:

كمن مسح بعض رأسه مقلدا الشافعي، ثم صلى إلى الجهة مقلدا أبا حنيفة، فتركب هنا قولان في مسألتين مختلفتين، وهما: الطهارة والقبلة، في حكمين مختلفين وهما صحة الوضوء، وصحة الصلاة، وبهذا تنتفي حقيقة التلفيق.

---

1 التلفيق بين أحكام المذاهب: محمد بن أحمد فرج السنهوري، بحث مقدم إلى مؤتمر علماء المسلمين في القاهرة عام 1964م، ص 78، 79. التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيدي، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص 16-20. التلفيق وموقف الأصولين منه: محمد بن عبد الرزاق الدويش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1434هـ-2013م، ص 64-71.

3- التلفيق بأخذ أحد القولين في مسألة على نحو يستلزم الرجوع عما عمل به:

ومثال هذه الصورة أن يطلق زوجته البتة وهو يراه ثلاثا، فيمضي رأيه ويعمل به، ثم بعد ذلك يراه رجعيا فيراجعها، وبهذا يرجع عما عمل به أولا، فهذه الصورة ليس فيها تركيب بين قولين، لأنه بعد اعتماده للقول اللاحق أضرب عن القول السابق، وبهذا ينتفي ضم الأقوال واجتماعها الذي هو حقيقة التلفيق.

وبإخراج الصورة الثانية والصورة الثالثة من حقيقة التلفيق، تبقى الصورة الأولى لموافقتها للمعنى الاصطلاحي للتلفيق.

ومن هنا يظهر أن صورة التلفيق التي وقع فيها النزاع هي ما كافية جمع بين أقوال المذاهب، في قضية واحدة في أجزاء الحكم الواحد، في وقت واحد، حيث لا يمكن اعتبار الحكم صحيحا في أي مذهب من المذاهب بمفرده.

**الفرع الثاني: سبب الخلاف**

الذي يظهر أن سبب الخلاف يرجع إلى مسألة أصولية تتعلق بالتقليد وهي: الاختلاف في جواز انتقال المقلد من مذهب إلى آخر في مسألة معينة.[1]

فمن منع الخروج من مذهب لآخر منع التلفيق، ومن أجازوا الخروج من مذهب لآخر منهم من منع التلفيق ومنهم من أجازه، إما مطلقا وإما بشرط.[2]

**الفرع الثالث: أقوال الفقهاء**

القول الأول: أنه لا يجوز مطلقا.

وقد قال به أكثر الحنفية[3]، وهو مذهب المالكية عدا المغاربة[4]، والشافعية[5] وبعض الحنابلة منهم أبو يعلى

---

[1] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ، ص 401.

[2] التلفيق في الاجتهاد والتقليد، ناصر بن عبد الله الميمان، مجلة العدل وزارة العدل السعودية العدد 11، السنة الثالثة، رجب 1422ه، ص 05. التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م، ص 234.

[3] رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412ه-1992م، (75/1)، خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي، تح: محمد بدوي، دار الألباب، دمشق، ص 55.

[4] شرح تنقيح الفصول: أحمد بن ادريس القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفتية المتحدة، ط1، 1424ه-2003م، ص 432. تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تح: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه-2003م، ص 197، الموافقات: ابراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور حسن، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417ه-1997م، 5/ 103.

[5] تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون طبعة، 1357ه-1983م، 240/7. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البولسي عميرة، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1415ه-1995م، 13/1.

والسفاريني[1].

القول الثاني: جواز التلفيق مطلقا.

وقال به من الحنفية: الكمال بن الهمام[2] وأمير بادشاه[3]، ومن المالكة المغاربة منهم[4].

القول الثالث: جواز التلفيق بشروط.

لقد اختلف أصحاب هذا القول في الشروط التي يجوز معها التلفيق كما يلي:

1. عدم تتبع الرخص عمدا، واختاره مرعي الكرمي.[5]
2. عدم خرق الإجماع، وصرح به القرافي والشاطبي.[6]
3. أن يكون التلفيق في غير ما عمل به تقليدا، واختاره ابن الهمام وابن أمير الحاج.[7]
4. أنه يجوز بشرط وجود الضرورة، واختاره الشفشاوي.[8]

**المطلب الثاني: أدلة الأقوال**

سأتناول في هذا المطلب أدلة من قال بالمنع، وأدلة من قال بالجواز، على وجه الإجمال والاختصار، وذلك في الفروع التالية:

**الفرع الأول: أدلة المانعين**

استدل المانعون للتلفيق مطلقا بأدلة منها:[9]

---

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2، دون ناسخ، (71/8)، التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418ه-1998م، ص 171.

[2] فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ، 258/7.

[3] تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: مصطفى بابي الحلبي، مصر، 1351ه-1932م، 254،255/4.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ، 20/1.

[5] التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418ه-1998م، ص 160.

[6] شرح تنقيح الفصول: أحمد بن ادريس القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفتية المتحدة، ط1، 1424ه-2003م، ص 432. الموافقات: ابراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور حسن، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417ه-1997م، 103/5.

[7] تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: مصطفى بابي الحلبي، مصر، 1351ه-1932م، 254/4، التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ-1983م، 351/3.

[8] عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط2، 1418ه-1997م، ص 212.

[9] خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي، تح: محمد بدوي، دار الألباب، دمشق، ص 56،57. التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418ه-1998م، ص 171-177. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط2، 1418ه-1997م، ص 190-194.

1- نقل بعض العلماء الإجماع على منع التلفيق.

2- أنه لو فتح باب التلفيق لأفسد الشريعة الغراء، ولأباح جل المحرمات، ومثاله: أن من أراد أن يزني بامرأة يمكنه أن يقلد أبا حنيفة في عدم اشتراط الولي، ثم يقلد مالكا في عدم اشتراط الشهود، فهذا أمكنه أن يزني ولا جرم عليه.

3- أن القاعدة: أن الحق عند الله واحد، والتلفيق فيه اعتقاد أن كل مجتهد مصيب، وهذا تناقض.

4- أن التلفيق لم يعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عهد الصحابة، ولا في عصور أئمة الفقه المتقدمين.

5- التخريج على منع إحداث قول ثالث إذا ذهب المجتهدون في عصر إلى قولين مختلفين في مسألة واحدة.

6- التلفيق يؤدي إلى تتبع الرخص في المذاهب، يقصد اتباع الهوى دون دليل معتبر.

**الفرع الثاني : أدلة المجيزين والمشترطين**

استدل القائلون بجواز التلفيق مطلقا أو بشرط بما يلي:[1]

1- أن التلفيق فرع عن التقليد، فمن أجاز التقليد لزمه إجازة التلفيق.

2- أن منع التلفيق فيه حرج شديد ومشقة على المسلمين.

3- لا يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة أو قول صحابي يمنع التلفيق.

4- أنه يناقض كون الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم، وأن اختلافهم رحمة.

5- أن القول بمنعه ينافي يسر الشريعة وشمولها.

**المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح**

**الفرع الأول: مناقشة أدلة المانعين**

يمكن مناقشة أدلتهم بما يأتي:[2]

أما استدلا لهم بالإجماع على بطلان التلفيق لا يصح لوجود الخلاف.

وأما وصف السفاريني النكاح بلا ولي ولا شهود بالزنا فلا يصح، بل هو نكاح فاسد لا باطل.

وأما قولهم: أن الحق عند الله واحد فيسلم بذلك، لكن التلفيق وإن كان في مسألة واحدة إلا أنه في شيئين مختلفين يتعلقان به فلا يكون في التلفيق تناقض.

---

[1] عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط2، 1418ه-1997م، ص 192-209. التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418ه-1998م، ص 159، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: محمد المكي، تح: جاسم مهلهل وعدنان الرومي، دار الدعوة، الكويت، ط1، 1988م، 94/1.

[2] رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412ه-1992م، 75/1. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط2، 1418ه-1997م، ص 204. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ، 97/5.

ويكن الجواب عن قولهم بأن التلفيق لا يوجد في الشريعة ما يدل على جوازه بالمعارضة، بأنه لا يوجد في الشريعة أيضا ما يمنعه.

ويجاب عن استدلالهم بأن التلفيق يؤدي إلى تتبع الرخص بأن الحذر من تتبع الرخص لا يمنع التلفيق، إذ التلفيق الجائز شرطه ألا يكون بقصد أتباع الهوى.

**الفرع الثاني: مناقشة أدلة المجيزين**

أجاب المانعون عن قول المجيزين: إن التلفيق فرع عن التقليد ...، بأن التلفيق وإن كان نوع تقليد إلا أنه لم يتحقق شرطه، وهو صراعاة شروط وواجبات العبادة أو المعاملة التي قلد فيها.[1]

وأما قولهم التلفيق فيه تيسر على المسلمين فجوابه التسليم بذلك، لكن اليسر المعتبر هو ما دلت عليه دلائله الخاصة أو العامة، والتلفيق ليس طريقا للتسيير معتد بها.[2]

وقولهم إن اختلاف الفقهاء رحمة: فهو رحمة من جهة أن الله أذن لهم في الاجتهاد، ولو لم يأذن لهم لوقعوا في الحرج والضيق.[3]

وليس المراد أنه رحمة لمن يعدهم أن يتخيروا من أقوالهم ما يشاؤون.

ويجاب عن قولهم: أن منع التلفيق نيافي يسر الشريعة بأن يسر الشريعة المعتبر هو ما كان جار على أصولها، وليس من أصولها رد الشريعة إلى الأهواء، وهذا حاصل بالتلفيق عند طلاقه، فكما من مقاصد الشريعة التيسير فإن من مقاصدها كذلك حفظ الدين، فلا تضرب المقاصد بالمقاصد.[4]

**الفرع الثالث: الترجيح**

بعد عرض أدلة المانعين والمجيزين ومناقشتها يظهر لي ما يلي:[5]

1- أن من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق لا يجوز له أن يلفق بين المذاهب، لأن التلفيق نوع تقليد، والقدرة على الاجتهاد تمنع التقليد، لكن إذا أداه اجتهاده إلى رأي فيه تلفيق بينقولين لإمامين في مسألة معينة فلا ضير عليه، لأن التلفيق حصل هنا تبعا لا بالقصد الأول.

وإذا عجز عن معرفة الحق بنفسه إما لتكافؤ الأدلة في نظره أو لضيق الوقت عن الاجتهاد، أو لعدم ظهور

---

[1] التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418ه-1998م، ص 175.

[2] التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م، ص 240.

[3] جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414ه-1994م، 2/906.

[4] التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيدي، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص 42.

[5] التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م، ص 242-243.

الدليل له، فإنه يسقط عنه وجوب الاجتهاد وينتقل إلى بدله، وهو التقليد من غير تلفيق.

2- من كان من العوام في علم الشريعة وإن كان مجتهدا في غيرها من العلوم، لا يجوز له التلفيق، ويتأكد ذلك إذا كان بقصد تتبع الرخص، ولكنه يجب عليه سؤال أهل العلم من المجتهدين وتقليدهم وهذا محل اتفاق بين العلماء، يقول ابن عبد البر: " لم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"[سورة النحل: 43]، واجمعوا أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره..."[1].

## الخاتمة:

بعد هذه الجولة التحليلية في آفاق الفتوى المعاصرة، أوجز أهم النتائج وبعض التوصيات في النقاط الآتية:

1- التلفيق في الفتوى هو: الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في أجزاء الحكم الواحد.

2- يختلف التلفيق عن التقليد في: أن التقليد أخذ من مذهب واحد، والتلفيق أخذ من مذاهب مختلفة.

3- يختلف التلفيق في الفتوى عن مراعاة الخلاف من عدة وجوه أهمها: أن مجال التلفيق الآراء الاجتهاد به لأئمة المذاهب، ومجال مراعاة الخلاف الدليل من جهة مدلولة ولازم مدلولة.

4- أن التلفيق وتتبع الرخص يجتمعان إذا كان فيهما تركيب بين قولين في مسألة واحدة يقصد تتبع ترخيصات الفقهاء، ويختلفان إذا كان التلفيق يغير هذا القصد، أو لم يكن في تتبع الرخص جمع بين قولين فأكثر.

5- لا يكون التلفيق نوعا من التيسير في الفتوى تندفع به الضرورة أو الحاجة، وإنما يجب على المفتي النظر في الأدلة، ولن يعدم دليلا يقتضي رفع الضيق عن المكلف إذا نزلت به ضرورة أو حاجة.

6- إن أقسام التلفيق ثلاثة، وهي تؤول في حقيقة الأمر إلى قسم واحد وهو التلفيق في التقليد، وهذا صنيع الأصوليين في مؤلفاتهم.

7- محل النزاع بين الفقهاء في مسألة التلفيق هو: ما كان فيه جمع بين المذاهب المختلفة يقصد، في قضية واحدة، وفي وقت واحد، لإنتاج حكم واحد.

8- سبب الخلاف في حكم التلفيق – في الجملة– هو الاختلاف في جواز انتقال للمقلد من مذهب إلى آخر في مسألة معينة، فمن منع الانتقال منع التلفيق، ومن أجازوا الانتقال اختلفوا: فمنهم من منع التلفيق، ومنهم من أجازه إما مطلقا، وإما بشرط.

9- التلفيق لا يجوز للمفتي المجتهد أن يقصده ابتداء، وإن حصل له تبعا بعد اجتهاده في طلب الحكم فلا حرج عليه.

والعامي لا يجوز له التلفيق، لأنه لا يرجّح قولا على آخر، أو يلفق بين قولين إلا اتباعا لهواه، وإنما الواجب

[1] جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414ه-1994م، 2/988.

في حقه سؤال أهل الاجتهاد وتقليدهم.

التوصيات:

يوصي الباحث بجملة من الأمور أهمها:

1. ضرورة إنشاء مدارس شرعية لتكوين المفتين وتأهيلهم علميا، بما يمكّنهم من التصدي للقضايا الفقهية المعاصرة.
2. إنشاء مجلس أعلى للإفتاء في كل بلد، يضطلع بمهمة تعيين المفتين ومراقبتهم، وحملهم على السداد والرشاد.
3. عقد مؤتمر سنوي عالمي لتقييم حال الفتوى المعاصرة، وبحث سبل النهوض بها.

## قائمة المصادر والمراجع:

1- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون تاريخ.
2- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: عثمان بن محمد المشهور بالبكري، دار الفكر، ط1، 1418هـ-1997م.
3- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تح: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1991م.
4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2، دون ناسخ.
5- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم (ابن نجيم)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دون تاريخ.
6- البحر المحيط: محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.
7- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون طبعة، 1357هـ-1983م.
8- التحقيق في بطلان التلفيق، لمحمد بن أحمد السفاريني، تح: عبد العزيز البخيل، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1418هـ-1998م.
9- تقريب الوصول إلى علم الأصول: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تح: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
10- التلفيق بين أحكام المذاهب: محمد بن أحمد فرج السنهوري، بحث مقدم إلى مؤتمر علماء المسلمين في القاهرة عام 1964م.
11- التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بتيسير الفتوى: غازي بن مرشد العتيبي، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد 25، 1431هـ-2010م.
12- التلفيق في الاجتهاد والتقليد، ناصر بن عبد الله الميمان، مجلة العدل وزارة العدل السعودية العدد 11، السنة الثالثة، رجب 1422هـ.

13- التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي: عبد الله بن محمد السعيدي، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
14- التلفيق وموقف الأصوليين منه: محمد بن عبد الرزاق الدويش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1434هـ-2013م.
15- تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، ط: مصطفى بابي الحلبي، مصر، 1351هـ-1932م.
16- جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1414هـ-1994م.
17- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
18- حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البولسي عميرة، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1415هـ-1995م.
19- الحيل الفقهية: عيسى الحلوفي، دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط1، 1437هـ، 2016م.
20- خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني النابلسي، تح: محمد بدوي، دار الألباب، دمشق.
21- الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها: وهبة الزحيلي، دار الخير، ط1، 1413هـ-1993م.
22- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.
23- شرح تنقيح الفصول: أحمد بن ادريس القرافي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1424هـ-2003م.
24- شرح حدود ابن عرفة: محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
25- عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: محمد سعيد الباني، تح: حسن السماحي، دار القادري، دمشق، ط2، 1418هـ-1997م.
26- فتاوى السبكي: علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، دون طبعة، دون تاريخ.
27- فتح القدير: محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
28- الفتوى بين الانضباط والتسيب: يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، (بيروت-لبنان) ط2، 1415هـ-1995م.
29- الفقيه والتفقه: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تح: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1421هـ-2001م.
30- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، دون طبعة، دون تاريخ.
31- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صدر بيروت، ط3، 1414هـ.
32- معالم في أصول الدعوة: محمد يسرى، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م.
33- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمد عثمان بشير، دار النفائس، الأردن، ط6، 1427هـ-2007م.
34- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، دون طبعة، دون تاريخ.

35- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م.
36- الموافقات: ابراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور حسن، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ-1997م.
37- التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ-1983م.
38- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: محمد المكي، تح: جاسم مهلهل وعدنان الرومي، دار الدعوة، الكويت، ط1، 1988م.
39- المعجم الكبير: أبو القاسم الطبراني، تح: حمدي سلفي، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1415هـ-1994م.